

Distr.: General
24 September 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة

يهدى الممثل الدائم للجمهورية اليمنية لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويتشرف بأن يرفق طيه تقريراً
مستكملاً من حكومة اليمن عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

أولاً - مقدمة

* جواب الفقرة (١)

لا توجد داخل أراضي الجمهورية اليمنية أية هياكل قائمة لنشاط المدعو أسامة بن لادن إذ لم تثبت ذلك المعلومات والدلائل المتوفرة حتى الآن ولكن هناك نشاطا محدودا لتنظيم القاعدة أو شركائهم داخل الجمهورية اليمنية تمثل في بعض الأعمال الإرهابية التي تم تمويلها والتخطيط لها وجرى تنفيذها على أيدي عناصر جاءت من الخارج وتتواجد حاليا هناك.

ويتواجد في الأراضي اليمنية عناصر يمنية سبق وأن كانت قد تواجدت في أفغانستان في مراحل معينة ثم عادت إلى اليمن. وهؤلاء اتخذت الأجهزة الأمنية اليمنية تجاههم بعض الإجراءات الاحترازية كالاحتجاز والتحقيق للحصول على المعلومات ومن ثبت تورطه أحيل إلى القضاء ومن تأكدت براءته أطلق سراحه وأدجموا في المجتمع.

وقبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبعدها حيث تزايدت النشاطات الإرهابية، تعرضت الجمهورية اليمنية لبعض الأعمال الإرهابية إلا أن الدلائل أكدت أنها بتخطيط وتمويل وتنفيذ خارجي ولهذا فإن الحكومة قد عززت من دور وإمكانات أجهزتها الأمنية واستطاعت أن تحقق جملة من النجاحات بهذا الشأن.

ثانياً - القائمة الموحدة

* جواب الفقرة (٢)

قامت السلطات اليمنية بتعميم القائمة على المصارف والهيئات غير المصرفية بالاستناد إلى توجيهات مجلس الوزراء بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وبتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وبموجبهما حدد ما هو المطلوب من المراكز الرئيسية للمصارف وفروعها من إجراءات، كما صدرت توجيهات واضحة إلى الهيئات المالية بتحديد البيانات المدرجة بالقائمة لفحص أي شبهة قد توجد لعناصر خارجية قادمة إلى البلد ربما يكون لها علاقة بنشاط القاعدة والإرهابيين. ويجري الآن تحديد الموقع الشبكي للأمم المتحدة المدرج

بالقائمة المذكورة بغرض المتابعة المستمرة والإفادة. مما يستجد وقد صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال، الذي بموجبه تم تحديد الوسائل والأساليب والطرق التي تؤدي إلى كشف غسل الأموال والبحث قدر الإمكان عن مصادرها.

وبالنسبة لسلطات الشرطة والمهجرة والجمارك والسلطات القنصلية فقد عممت عليها قوائم اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ بحيث تقوم كل جهة بما هو منوط بها وفقا للتشريعات القضائية والإدارية المعمول بها في الجمهورية اليمنية.

* جواب الفقرة (٣)

لم تظهر أية مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء المدرجة في القائمة.

* جواب الفقرة (٤)

نعم: تم التعرف على شخص واحد واسمه محمد حمدي محمد صادق الأهدل من قبل السلطة المالية المختصة، واتخذت السلطات اليمنية الإجراءات اللازمة بحق المذكور ... وما عدا هذه الحالة المذكورة لم تتعرف السلطات الأمنية على أي أفراد أو كيانات محددة حاليا.

* جواب الفقرة (٥)

هذا الأمر غير وارد بتاتا فلا توجد أسماء أشخاص أو كيانات غير مدرجة أسماؤهم بالقائمة في الجمهورية اليمنية.

* جواب الفقرة (٦)

بهذا الخصوص لم ترفع أي دعوى ولم يتخذ أي إجراء قانوني ضد سلطات رسمية في الجمهورية اليمنية.

* جواب الفقرة (٧)

لا يوجد أي شخص من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة من مواطني الجمهورية اليمنية أو المقيمين في أراضيها - ولا توجد لدينا معلومات متصلة بالأشخاص الذين وردت أسماؤهم في القائمة.

* جواب الفقرة (أ)

يتضمن كل من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لعام ١٩٩٤، والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاختطاف والتقطيع، والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية. والذخائر والاتجار بها ما يكفي من الأحكام لمنع الكيانات والأفراد من تشكيل كيانات أو قيادات عسكرية أو عصابات إرهابية وتنظيم حمل الأسلحة الشخصية والاتجار بها وحيازتها. ومن ناحية أخرى اتخذت سلطات إنفاذ القوانين اليمنية تدابير صارمة لمنع الأشخاص الذين قد يكونوا على صلة بتنظيم القاعدة من دخول اليمن، وسلطات إنفاذ القانون اليمني في حالة تأهب مستمر تجنبا لوقوع أنشطة وهجمات يقوم بها أعضاء تنظيم القاعدة ومؤيدوها داخل البلد.

ونؤكد مرة أخرى بعدم وجود أي معسكر تنظيمي لمجموعة أعضاء تنظيم القاعدة.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

* جواب

بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الأرقام التالية: ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ والقرار رقم ١٣٣٣ لعام ٢٠٠١، والقرار ١٣٩٠ لعام ٢٠٠٢ والقرار ١٤٥٥ لعام ٢٠٠٣، قامت الجمهورية اليمنية بنشر القوائم الصادرة من مجلس الأمن المدرج بها أفراد وكيانات تنظيم القاعدة وطلبان وذلك وفقا لتعليمات مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وبتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ومنشورات للقطاع المصرفي صادرة من البنك المركزي على النحو التالي:

- ١ - منشور رقم (٨١٢٠٦) بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ يتضمن وقف الدعم المالي للأفراد والمنظمات الإرهابية وداعميها والتجميد الفوري للأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة بقائمة من مجلس الأمن.
- ٢ - منشور رقم (٨٦٧٣٥) بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ومرفق به قائمة صادرة من مجلس الأمن.
- ٣ - منشور رقم (٩٩٢٣٠) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ملحق ومرفق به قائمتان ملحقتان صادرتان من مجلس الأمن.

٤ - المنشوران الدوريان برقم ٧٥٣٠٤ ورقم ٧٥٣٠٥ الصادران بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والموجهان إلى جميع البنوك ومنشآت الصرافة في الجمهورية اليمنية.

*** جواب الفقرة (٩)**

إن الأساس القانوني الوطني لتجميد الأصول كان نتيجة لالتزام الجمهورية اليمنية بقرار مجلس الأمن مما توجب عليه صدور تعليمات واضحة من مجلس الوزراء للسلطة الرقابية على القطاع المصرفي بهذا الشأن.

*** جواب الفقرة (١٠)**

لا توجد هناك أية شبكات مالية متصلة بأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو الطالبان، ويوجد لدى البنك المركزي اليمني عدة تدابير احترازية تتمثل بمفتشي قطاع الرقابة على البنوك وفريق وحدة جمع المعلومات.

*** جواب الفقرة (١١)**

كانت الجمهورية اليمنية من الدول السباقة في العالم التي سارعت إلى اتخاذ الخطوات والإجراءات الصارمة في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وكانت اليمن الدولة رقم (٢٤) على مستوى العالم التي وافت صندوق النقد الدولي بما اتخذته من إجراءات في هذا السياق. وإضافة إلى سلطة الإشراف المحكمة على المصارف والصرافين فقد تم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ - قام البنك المركزي اليمني بتعميم جميع القوائم الصادرة من مجلس الأمن والخاصة بتجميد أموال وأصول وموارد الأفراد والكيانات المرتبطين بهم المشار إليها آنفاً، على كل المصارف بالجمهورية اليمنية.

ب - تم إصدار منشور عُمم على جميع البنوك ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية ويتضمن ضرورة التحقق من كافة العمليات المالية التي تقوم بها وقد تمت الاستفادة في هذا المجال مما أطلق عليها التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة عن FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MONEY LAUNDERING. THE FORTY RE-COMENDATIONS (FATF). وتم إرفاق هذا المنشور بالتعليمات الخاصة بالعناية الواجبة وقواعد أعرف عمليك (KYC) في التحقق من نشاط العملاء

CUSTOMER DUE DILIGENCE وهو من منشورات الـ BIS في بازل بسويسرا.

ج - إصدار القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

د - إصدار القانون رقم (٣٥) ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال، الذي بموجبه وسَّع نطاق الرقابة بحيث شمل البنوك والصرافين وشركات التمويل والتأمين والأسهم والأوراق المالية والإيجار التمويلي أو العقاري.

هـ - تم إنشاء وحدة جمع المعلومات لعمليات غسل الأموال بناء على القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣.

* وطلب البنك المركزي من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عبر منشوراته المرفق بها القوائم موافاته بأية معلومات عمن شملتهم القوائم ولم يتم التعرف إلا عن رصيد حساب فرد واحد فقط والبالغ (٥ ٩٠٠) ريال يمني وتحت مسمى محمد حمدي محمد صادق الأهدل.

* وإلى جانب ذلك أصدر البنك المركزي المنشور الدوري رقم (٢٢٠٠٨) بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ متضمنا جميع التعليمات الصادرة من لجنة بازل تحت مسمى (CUSTOMER DUE DILIGENCE FOR BANKS) الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وكذا القواعد (KYC) أعرف عميلك.

ويجري تنفيذ هذه المتطلبات عبر إلزام البنوك والصرافين باتباع إجراءات ضبط داخلية ورقابة داخلية محكمة تضمن الالتزام بتنفيذ تعليمات وقواعد الاجتهاد الواجب أو أعرف عميلك كما يقوم مفتشو البنك المركزي الميدانيون بالتحقق من ضمان التزام البنوك ومنشآت الصرافة بكافة تعليمات وقواعد الاجتهاد الواجب (أعرف عميلك) وذلك لحماية القطاع المصرفي من أي عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وعن أسماء الوكالات المسؤولة عن الإشراف والأنشطة التي تقوم بها نوردها فيما يلي:

- وزارة المالية التي تُشرف بصورة كاملة على القطاع المالي وترأس لجنة مكافحة غسل الأموال.

- البنك المركزي ويُشرف على القطاع المصرفي (بنوك، منشآت صرافة، منشآت مالية أخرى فيما يخص مكافحة غسل الأموال).

- قطاع الرقابة على البنوك من قبل البنك المركزي والممثل في الرقابة المكتبية والميدانية على البنوك والصرافين والرقابة على النقد إضافة إلى وحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال.
- لجنة مكافحة غسل الأموال وتنولى تنفيذ القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال والمكونة من جميع الجهات ذات الصلة.

* جواب الفقرة (١٢)

تبين وجود شخص واحد يُسمى (محمد حمدي محمد صادق الأهدل) وتم تجميد أصوله المالية الموجودة في حسابه والبالغ (٥ ٩٠٠) ريال يعني فقط.

* جواب الفقرة (١٣)

لم يتم الإفراج عن أي مبالغ سبق تجميدها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

* جواب الفقرة (١٤)

يرتكز الأساس القانوني المحلي واللوائح التنظيمية والإجراءات المعمول بها في الجمهورية اليمنية على ما يلي:

- أ - تعليمات مجلس الوزراء بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وبتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلقة بوقف الدعم المالي للأفراد والكيانات الإرهابية وداعميها وتجميد أرصدها.
- ب - القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الذي يلزم بدقة بيان الأهداف والأغراض وتحديد مصادر التمويل لكافة الأنشطة غير الحكومية لضمان عدم القيام بأي أنشطة تمويلية غير محددة وغير مسموح بها قانونا.
- ج - المنشورات الصادرة من البنك المركزي بأرقام (٨١٢٠٦، ٨٦٧٣٥، ٩٩٢٣٠، ٧٥٣٠٤، ٧٥٣٠٥) بتاريخ ٤ و ٨ و ١٠ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على التوالي، وذلك للقطاع المصرفي والمتضمن قوائم بالأفراد والكيانات الإرهابية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وعملا بقرار مجلس الوزراء وتعليماته سالفه الذكر.

- د - القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال الذي يحمي القطاع المالي والمصرفي. يمنع أية عمليات غسل للأموال.
- هـ - المنشور الصادر من البنك المركزي برقم (٣٢٩٨٩) بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتضمن وضع ضوابط إجرائية على إدارات حسابات الجمعيات والمؤسسات الأهلية في القطاع المصرفي بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- و - المنشور الصادر من البنك المركزي برقم (٢٢٠٠٨) بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن الأموال المشبوهة، والموجه لكافة البنوك ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية والمتضمن أهمية التأكد من أن الأموال المتدفقة عبر نظام الدفع في الجهاز المصرفي والمالي في اليمن مصدرها مشروع والتحقق من عدم مخالفة القوانين والأنظمة حيال ذلك والتحري من أن لا يكون مصدرها غسل أموال... وبناء على هذا فقد الزم البنك المركزي البنوك ومنشآت الصرافة باتباع الضوابط الإجرائية التالية:

- ١ - ضرورة التحقق من هوية وشخصية العميل وعنوان سكنه وعمله وأخذ صور منها عند فتح الحساب أو إجراء أي عملية مصرفية معه فيما يخص الأفراد. أما ما يخص الكيانات فيجب التحقق من الوثائق القانونية للأشخاص الاعتباريين (منشآت فردية، شركات، جمعيات تعاونية، جمعيات خيرية) وأخذ صور من الوثائق الرسمية مثل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو كليهما معا وكذا أسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد مساهمتهم عن ٥ في المائة من رأس مال الشركة وكذا أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، كما يتم التحقق دوريا من أي تغيير أو تعديل بالإضافة أو الحذف بالوثائق الرسمية وكافة البيانات المشار إليها بعاليه.
- ٢ - يُمنع منعاً باتاً فتح حسابات بأسماء مستعارة أو وهمية أو بأسماء مجهولة، وفي حال فتح الحساب بالمراسلة من خارج اليمن يجب المصادقة على صحة التوقيع من بنك مراسل في بلد طالب فتح الحساب وأن تؤخذ وكالة خطية مصدقة بالنسبة لفتح الحساب بموجب وكالة.
- ٣ - التحقق من شخصية طالب التحويل الذي يوجد لديه حساب في البنك ويرغب بتحويل مبالغ نقدية تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.

- ٤ - التأكد من شخصية المودع لمبالغ نقدية كبيرة أو شيكات سياحية في حسابات مفتوحة لشخص/أشخاص آخرين تظهر أسماءهم في طلب فتح الحساب/الحسابات أو التوكيل بالتوقيع أو لا تتوفر له الصفة القانونية بإيداع أموال في هذه الحسابات.
- ٥ - يجب الاحتياط والحذر واستيفاء كافة البيانات اللازمة في الحالات التالية:
- تأجير الصناديق الحديدية.
 - تحصيل شيكات من جهات خارجية مجبرة لصالح عملاء آخرين.
 - إيداعات نقدية كبيرة تبدو غير طبيعية.
 - تضخيم في الودائع النقدية بدون سبب واضح خصوصا إذا تم إيداع المبالغ خلال فترة زمنية قصيرة.
 - تحويل مبالغ كبيرة للخارج لصالح أشخاص غير مقيمين في اليمن.
 - فتح حسابات متعددة لشخص واحد بدون مبرر وزيادة الحركة في الحساب/الحسابات بصورة ملفتة للنظر ولغرض غير واضح أو لغرض ليس له علاقة بصاحب الحساب أو عمله التجاري وما في حكمه.
 - شراء أوراق مالية (أذون خزانة) بمبالغ كبيرة حينما لا يبدو ذلك متلائما مع النشاط التجاري أو مكانة المستفيد.
 - عند استلام عملات أجنبية أو محلية يتم التحقق من صحة العملة وأخذ الحيلة والحذر من العملات المزيفة.
 - يتم الحفاظ على السجلات والمراسلات وكشوفات الحسابات المتعلقة بالمعاملات المصرفية والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو أكثر من ذلك عند اللزوم.
 - في حالة الاشتباه أو اكتشاف عمليات مشبوهة دون لفت نظر صاحب الشأن يجب إبلاغ الإدارة العليا للبنك أو المنشأة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - على جميع البنوك ومنشآت الصرافة العمل بما جاء به والى والإبلاغ عن أية عوائق تحد أو تمنع تطبيق هذه التعليمات.
- إن الأساليب المستخدمة في الجمهورية اليمنية لإبلاغ المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالقيود المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة هي:

- وفقا لقرار مجلس الوزراء وتعليماته بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١م وبتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣م بوقف الدعم المالي للأفراد والكيانات الإرهابية وداعميها وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية لهم، فقد أصدر البنك المركزي تعليمات مرفقا بها القوائم المعنية للأفراد والكيانات تتضمن إلزام البنوك بتنفيذ ما ورد في تعليمات مجلس الوزراء الآنفه الذكر وكذا الطلب من البنوك بتجميد الأرصدة وموافاة البنك المركزي بأية معلومات عن الأرصدة والأفراد والكيانات المعنية إضافة إلى أية معاملات مالية للمذكورين.

- وفيما يتعلق بالمؤسسات المبلغة فقد تم إبلاغ جميع البنوك العاملة في اليمن وفروعها عن طريق المنشورات الصادرة من البنك المركزي.

• أما الإجراءات المطلوبة من المصارف في الجمهورية اليمنية لإبلاغ البنك المركزي عن أية أموال أو أصول مالية لمن وردت أسماؤهم في القوائم وكذا عن أية معاملات مالية وأية معلومات أخرى عنهم فتتضمنها المنشورات التي يصدرها البنك وهي ملزمة للبنوك ومنشآت الصرافة. كما ألزمت البنوك بموجب المنشور رقم (٢٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بإبلاغ الإدارة العليا للبنك المركزي عن أية عمليات مشبوهة ودون لفت نظر المعني.

إلى جانب ذلك ألزم القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال جميع المؤسسات المالية (البنوك، منشآت الصرافة، المؤسسات المالية الأخرى) إبلاغ البنك المركزي قطاع الرقابة على البنوك وحدة جمع المعلومات لعمليات غسل الأموال بأية حالة مشتبها بها. ويجري استعراض هذه البلاغات وتقييمها من قبل وحدة جمع المعلومات لعمليات غسل الأموال بقطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي وذلك لجمع الأدلة ومن ثم رفعها للنائب العام تحت إشراف محافظ البنك المركزي لكي يتم التحقيق واستكمال الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة حيال كل حالة ومن ثم رفعها للمحاكم المختصة للبت قضائيا بها.

• إن القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وسَّع نطاق الإلزام بالإبلاغ عن أية عمليات مشبوهة ليشمل المؤسسات المالية التالية:

(البنوك، منشآت الصرافة، شركات التمويل، شركات التأمين، شركات الأسهم، شركات الإيجار التمويلي والعقاري).

و بموجب هذا القانون فقد لزم جميع هذه المؤسسات بإبلاغ وحدة جمع المعلومات لمكافحة غسل الأموال بأية عملية تستهدف الأموال إذا تحقق لها ما يؤكد ذلك.

• إن القيود واللوائح التنظيمية على نظم التحويلات البديلة والمشاركة للحوالة هي نفس القيود واللوائح التنظيمية السارية على تنظيم وسائل الدفع (نقود، شيكات، حوالات).

رابعاً - حظر السفر

* جواب الفقرة (١٥)

وفقاً لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١م لا يُسمح للأشخاص الذين يشكلون خطورة على أمن اليمن بدخول الأراضي اليمنية ولدى الأجهزة الأمنية المختصة في المنافذ البرية والجوية والبحرية قائمة بأسماء المفروض عليهم حظر السفر وكذلك ممنوعين نهائياً من دخول اليمن، وقد قامت وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية المختصة بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء بإدماج أسماء الأشخاص المدرجين بالقائمة في هياكل بياناتها المتعلقة بالمخاطر عليهم دخول الجمهورية والذي يرتبط مباشرة بالجهات ذات الصلة مركزياً ومن الصعوبات التي تواجهنا في القائمة المذكورة التشابه بأحرف المسميات ونطقها سواء الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية بالإضافة إلى عدم توفر المعلومات في حالات عديدة عن جنسيات الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة.

* جواب الفقرة (١٦)

نعم: أدرجت على القائمة الوطنية أسماء الأشخاص ممنوعين من السفر، وأخضعت للإجراءات المتبعة في المنافذ اليمنية بما في ذلك فحص الوثائق التي بحوزة المسافرين. وفي حالة اكتشاف أي شخص أو أي اسم سوف تتخذ السلطات اليمنية الإجراءات اللازمة، وبالنسبة للمشاكل والصعوبات فقد تم إيرادها في الإجابات المسبقة.

* جواب الفقرة (١٧)

يجري استعراض قائمة ممنوعين من السفر أو استكمالها بصورة مستمرة وتحال إلى المنافذ - ولقلة الوسائل الإلكترونية الحديثة يجري استعراض قائمة ممنوعين من السفر بحدود الإمكانيات المتاحة في كل مرة تستكمل قائمة اللجنة (لجنة مجلس الأمن) التابعة للأمم المتحدة وتدرج القائمة في هذه المنافذ التابعة لوزارة الداخلية.

* **جواب الفقرة (١٨)**

لم يتم إيقاف أي شخص مطلوب وفقا لتلك القوائم حتى الآن أثناء محاولته الدخول إلى اليمن أو عبور أراضيها من جميع المنافذ أو المداخل.

* **جواب الفقرة (١٩)**

تقوم الجهات المختصة باستلام الكشوفات بانتظام وتعميم كافة المعلومات للمنافذ مع ملاحظاتها بالسماح للدخول من عدمه.

خامسا - الحظر على الأسلحة* **جواب الفقرة (٢٠)**

أ - قامت وزارة الداخلية بالتدابير التالية:

- التوجيه للوحدات الأمنية بتنفيذ برنامج حملات تفتيشية لمنع حمل وحيازة السلاح بشكل أسبوعي ويتم ضبط السلاح غير المرخص وإحالته إلى النيابة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه. والهدف من هذه الإجراءات هو ضمان عدم تمكن أية عناصر إرهابية قد تتبع أسامة بن لادن أو أية مجاميع من طالبان من القيام باستخدام السلاح لأية أغراض تخل بالجانب الأمني.
- تعزيز الإجراءات الأمنية في عموم المنشآت والهيئات الدولية والسفارات والقنصليات الأجنبية سواء من خلال زيادة عدد أفراد الخدمات الأمنية أو إغلاق بعض الطرق المؤدية إليها وعمل الحواجز الخرسانية لضمان عدم وقوف أية وسائل نقل بجانبها كاحتراز أمني، ونشر أفراد التحريات والاستخبارات وتسيير الدوريات المنظمة بجانبها ووضع كافة هذه السفارات تحت السيطرة الأمنية لمواجهة أي طارئ.
- تعزيز الإجراءات الأمنية أثناء تحرك أعضاء السلك الدبلوماسي بين مختلف محافظات الجمهورية من خلال المرافقة الأمنية المباشرة وكذا إبلاغ المحافظات التي يتم المرور فيها باتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة بشأنهم.
- أعدت خطة للانتشار الأمني في عموم محافظات الجمهورية يتم من خلالها تعزيز الجانب الأمني في المديرية بكافة الوسائل الأمنية كما أعدت نقاط للمراقبة الأمنية والمرورية في الطرق الطويلة التي تربط المحافظات ببعضها للقيام بالإجراءات الأمنية السريعة عند وصول أية بلاغات عن قيام أية عناصر إرهابية بأعمال مخلة بحالة الأمن.

- إعداد دليل أمني يضم أسماء وصور عدد من المطلوبين أمنياً في قضايا إرهابية وضبط على إثر ذلك مجموعة منهم.
 - القيام بإجراءات المسح الأمني لموانئ البلاد بمشاركة إحدى الشركات البريطانية المتخصصة (تريدنت) لمعرفة النواقص والثغرات والعمل على معالجتها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها حيث شملت الإجراءات ما يلي:
 - أ - دعم من القوات البحرية على شكل دوريات حراسات ثابتة في بعض المواقع.
 - ب - حصر القوارب وترقيمها ومراقبة انتقالها من منطقة إلى أخرى.
 - ج - عمل حزام أمني وتكثيف نقاط التفتيش.
 - د - التواجد العسكري المكثف حول الموانئ.
 - هـ - إعداد خطة لإنشاء مراس للقوارب البحرية.
 - و - اتخاذ إجراءات تطويرية لعمليات التفتيش للمواد المرسله عبر الموانئ.
 - ز - إنشاء مصلحة لخفر السواحل.
 - ح - إعداد خطط أمنية لجميع الموانئ لمواجهة أية طوارئ.
 - ط - تعزيز أعمال التحريات وخاصة للذين يحق لهم الحصول على تصريح لدخول الموانئ.
 - ي - المرافقة لناقلات النفط من قبل القوات البحرية.
 - ك - إعداد خطط أبراج مراقبة وإعادة إصلاح وصيانة بعض الأسوار الخاصة ببعض الموانئ وصيانة وتحسين الإضاءة فيها.
- كما قامت وزارة الداخلية وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية بالتالي:
- مدهمة أو كار بعض العناصر الإرهابية، الذين ينتمون لمنظمة جيش عدن أبين ومهاجمة مواقعهم في منطقة حطاط بمحافظة أبين وأسر بعض عناصرها ويجري حالياً التحقيقات معهم لإحالتهم إلى أجهزة القضاء.
 - ضبط العناصر الإرهابية ممن قاموا بأعمال إرهابية من قتل الأمريكيين بمحافظة اب وقتل أحد العناصر السياسية بأمانة العاصمة. وقد أحيلوا إلى القضاء واتخذت الإجراءات القانونية والقضائية بشأنهم.

- توفير عدد من وسائل الكشف المتطورة في المطارات الجوية وتعزيز إجراءات التفطيش.
- ب - ملاحقة وضبط الإرهابيين الذين ثبت تورطهم في أعمال وجرائم إرهابية وإحالتهم إلى القضاء.
- ج - جمع المعلومات عن العناصر المشتبه بها لمعرفة نشاطها ومخططاتها.
- د - الرقابة على أسواق وباعة الأسلحة الخفيفة أو التعاون من قبل أصحابها لإبلاغ الجهات المختصة عن أية عناصر إرهابية تحاول شراء الأسلحة.
- كما توجد لدينا رقابة على استيراد الأسلحة والمتفجرات والمواد التكنولوجية اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها حيث لا يسمح بالاستيراد لهذه المواد إلا بموجب ترخيص يصدر من وزارة الداخلية ويحدد فيه النوع وسبب الاستيراد والبلد المصدر، وبعد وصول البضاعة التي سمح باستيرادها إلى الموانئ اليمنية تكون بإشراف مندوبي الأمن، الذين يقومون بالإشراف على وصولها، ثم تكون تحت رقابة رجال الأمن عند نقلها إلى موقع الجهات المستوردة، ثم الإشراف على عمليات التخزين.
- وأخيرا يكون الإشراف عليها عند توزيعها وتصريفها وأثناء استخدامها وغالبا لا يسمح فقط إلا بالمواد المتفجرة التي تُساعد في عملية التنمية مثل الديناميت والنترات التي تُستخدم في عملية شق الطرق والجبال والجسور.

* جواب الفقرة (٢١)

- أ - صدرت القوانين التي تُجرم عملية الحيازة والاستخدام لهذه الأسلحة والمتفجرات بطرق غير قانونية وغير رسمية ومنها المواد رقم (١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات، والمادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر.
- ب - إغلاق بعض محلات بيع الأسلحة الخفيفة التقليدية التي خالفت القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- ج - تمت عملية جمع قطع الأسلحة التقليدية التي بحوزة بعض المواطنين خاصة تلك التي توفرت لدى أجهزة الأمن شكوك حول إمكانية وصولها إلى يد جماعات إرهابية أو جماعات لها نشاط معاد لأمن واستقرار البلاد وقد تم ذلك عن طريق شرائها وإيصالها إلى مخازن الدولة.
- د - تجري مصادرة أية أسلحة يتم ضبطها مع إرهابيين أو تستخدم في ارتكاب الجرائم.

* جواب الفقرة (٢٢)

لا تُصدر الجهة المختصة في الدولة أية تراخيص للأسلحة والمتفجرات للأشخاص والمنظمات الإرهابية أو غيرها، بل على العكس فهي تقوم بملاحقتهم إن وجدوا وضبط ما بحوزتهم من أسلحة وغيرها ومصادرتها.

* جواب الفقرة (٢٣)

اليمن هي من دول العالم الثالث وليست من الدول المصنعة أو المنتجة للأسلحة والمتفجرات وغيرها من المواد التكنولوجية التي تُستخدم أو تساعد في تصنيعها ولذا فليس في اليمن مواد قابلة لتصنيع الأسلحة سواء التقليدية أو غير التقليدية ولا يوجد تصدير لها، وتتخذ الدولة ممثلة بوزارة الداخلية عدة طرق للحيلولة دون خروج بعض قطع الأسلحة التقليدية المهربة من اليمن إلى الدول المجاورة وغيرها ومن هذه التدابير:

أ - تكثيف التواجد الأمني وتعزيزه في الموانئ والمنافذ البرية والبحرية والجوية وتزويدها بالأجهزة والمعدات الحديثة والمتاحة التي تساعد على اكتشاف هذه الأسلحة والمواد.

ب - إنشاء إدارة الرقابة الحدودية الآلية بحيث تشمل المنافذ والمراكز الحدودية بين اليمن والدول المجاورة لسهولة السيطرة لمنع الإرهابيين أو المتسللين من الدخول إلى أراضي الجمهورية وأيضا لمنع وضبط المواد المهربة من اليمن إلى خارجها وضبط الأشخاص الهاربين من العدالة.

ج - تحديد وإنشاء العديد من المراكز الحدودية بين اليمن والدول المجاورة وتزويدها بالكادر الأمني والاستخباراتي والتنسيق معها في هذا المجال لتوحيد الجهود.